يعتاده حتى لو كان بطبرستان وهو امل وولايتها اصلها بترستان لان اهلها
يحاربون بالبر وهو الناس فقربوه الى طبرستان او ببلدة طعامهم ذلك حيث
قوله والقثاء والخيار وفي النهاية القثا خيار والخيار بادرنك بالتركية شيي خيار
والاصل فيه ان الفاكهة اسم لما يتفكه به قبل الطعام وبعده اي يتنعم به زيادة على
المعتاد اي على الغذاء الاصلي والرطب واليابس فيه سواء بعد ان يكون التفكه به
معتادا ولهذا يسمى المزاح فاكهة والنار فاكهة الشتاء لوقوع الاستراحة
بها زيادة على المعتاد شعر النار فاكهة الشتاء فمن يرده اكل الفاكهة شاتيا فليصطل
قوله وعندهما العنب هذا اختلاف عصر وزمان فافتى كل واحد بما شاهد من عادة
اهل عصره وهذا اذا لم يكن له نية والا فعلى ما نوى بالاجماع وفي المحيط اليابس
من اثمار الشجر فاكهة الا البطيخ فانه لا يعتاد لان ما لا يكون يابسه فاكهة في
عامة البلدان وذكر شمس الائمة في شرحه ان البطيخ ليس من الفاكهة لان ما لا يكون
يابسه فاكهة لا يكون رطبه فاكهة قوله بالكرع منه وهو التناول بفمه من ذلك
النهر ولو قال لا اشرب من هذه البئر ينصرف يمينه الى الغرف اي الاغتراف
اتفاقا لتعذر الكرع منها ولو تكلف وشرب بالكرع لا يحنث لان الحقيقة
والمجاز لا يجتمعان كذا قيل قوله يعم المايع وغيره كاللحم والبيض وغيرهما
قوله فاكل سمكا الا ان ينوي فح يعتبر لانه لحم من وجه وفيه تشديد عليه لانه
لم يحنث به لان اللحم منشاه الدم ولا دم فيه لسكونه في الماء والدموي لا يسكن
في الماء دائما واما تسميته لحما في القرآن فمجاز كذا في تاج الشريعة قال في الغاية
الاصل فيه ان اللفظ اذا تناول افرادا وفي بعضها نوع قصور لا يدخل القاصر

تحته

لحم السمك فيه قصور لان اللحم من الالتحام والالتحام بالاشتداد والاشتداد بالدم
والدم في السمك ضعيف وقال في الهداية ولا دم فيه جعله بمنزلة العدم لكونه
يسكن الماء قوله واما لحم الانسان والخنزير قال صاحب المحيط هذا في عرف
اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث لانهما لا يعدان لحما ولا يستعملان استعمال اللحوم
وكذا ذكره العتابي وعليه الفتوى قوله والغداء الاكل هذا توسع في العبارة معناه
اكل الغداء والعشاء والتسحر لان الغداء اسم لطعام الغداة لا اسم الاكل وكذا
غيره ثم نقول الغداء والعشاء ان ياكل اكثر من نصف الشبع وشرطه ان يكون
الماكول من جنس ما يؤكل عادة حتى لو شرب اللبن ان كان بدويا يحنث وان
حضريا لا يحنث قوله والمقتضى لا عموم له بمعنى الشمول الانتظامي قوله ولو ضم
ثوبا اي ذكر المفعول قوله لان اللفظ عام لان النكرة في موضع الشرط نكرة
في موضع النفي اذ الشرط للمنع والنفي والنكرة في موضع النفي تعم قوله وتصور
البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف هذا ينافي لما في التوضيح من جعله
اصلا متفقا عليه تامل قوله لا يحنث عندهما الخ وجه قولهما ان قيام المعقود
عليه شرط لانعقاد اليمين فاذا لم يوجد في آخر الوقت في المقيدة وفي الحال
في المطلقة لا ينعقد فيبطل اليمين وعند ابي يوسف ليس بشرط لانعقاد
اليمين فلا يكون شرطا لبقائها لهما ان الحكم الاصلي لليمين وجوب البر و
الكفارة خلف عنه فاذا لم ينعقد الاصل لعدم تصوره لم ينعقد الخلف وله
ان الكفارة حكم اليمين كما ان وجوب البر حكمها فينعقد لاحدهما ايا كان
فاذا انعقد اليمين عنده فان كانت مطلقة اي غير موقتة يوم حنث في الحال